ISSN :2788-9769

المجلة العلمية لجامعة سيئون

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - ، تعنى بنشر البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية . تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

المجلد الثالث العدد الأول يونيو ٢٠٢٢م

قواعد القانون الدولي العام في صلح الحديبية
دراسة تحليلية في ضوء قواعد السياسة الشرعية

محمد حمود نعمان القدسي*

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى إظهار قواعد القانون الدولي التي تضمنها صلح الحدية، وكيف أسس النبي ﷺ لقواعد لقواعد مهمة في العلاقات بين الدول، في حال السلم والحرب، وقد أخذ الباحث في هذا البحث بمنهجين علميين واضحين، هما: المنهج التاريخي والمنهج التحليلي. حيث تتبع روايات الصلح وأحداثه، من كتب صحاح السنة، غير متجاوز إلى غيرها من الروايات الواردة في كتب السنن والسير والمغازي والتاريخ والتفسير إلاَ ما يخدم منها البحث وموضوعه، محللاً تلك الروايات ومستنبطاً ما تضمنتها من قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول في ضوء قواعد السياسة الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الصلح قد اشتمل على العديد من قواعد القانون الدولي المهمة، والمتمثلة بالوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد مثلت هذه القواعد حجر الزاوية لقواعد القانون الدولي بصيغته الحديثة. القانون الدولي القائم على أساس من القيم الإنسانية النبيلة التي تسعى لنزع فتيل النزاعات المسلحة بين أمم الأرض وشعوبها، وتعمل على حقن دماء البشرية، وتشيع السلام والأمن بين الدول، كما تعمل على ضمان الوفاء بالتزامات بين الأطراف المتعاهدة، وقد كان الإسلام بحق هو السباق إلى تأسيس هذه القواعد وإرسائها في العلاقات الدولية، وصلح الحديبية خير شاهد على ذلك، في الوقت الذي كانت العلاقات الدولية في تلك الحقبة الزمنية تقوم على مبدأ البقاء للأقوى؛ فالدولة القوية هي الأحق بالبقاء وفرض سياستها على الدولة الضعيفة، ليس ذلك حسب وإنما السيطرة عليها والاستيلاء على مقدراتها، وإذلال شعبها.

* قسم الدراسات الإسلامية – كلية شريعة والقانون – جامعة سبأ – إقليم سبأ – اليمن .

The Rules of International Public Law in the Treaty of Hudaybiah anAnalytic Study in light of Islamic Legal Politics

Muhammad Hammoud Numan Al-Qudsi*

Abstract:

This study aims at identifying the rules of international law included in the Treaty of Hudaybiyyah, and how the Prophet (PBUH) has established important rules governing international relations in times of peace and war. The historical the analytical approaches are adopted in this study. The research adheres to the events and narrations of the Treaty available in Sihah books (the Six Canonical Books of Hadith). The study does not transcend to narrations in other Sunan, Seerah, Maghazi, history and Tafsir books unless that serves the research topic. Such narrations are analyzed to deduce the international legal rules in the light of the Islamic political rules.

The study concludes that the Treaty has included many important rules of the international law, such as the fulfilment of international treaties and conventions, the settlement of international disputes by peaceful means, and the maintenance of international peace and security. These rules form the cornerstone of the rules of the international law in its modern form. The international law is based on noble human values that seeks to defuse armed conflicts between nations and peoples of the world, stop the bloodshed, maintain international peace and security, and ensure the fulfilment of the obligations of treaty parties. Islam has, in fact, taken the lead in establishing such rules as the basis of international relations. The Treaty of Hudaybiyyah is a great evidence of that. It has taken place at a time when international relations have been based on the law of survival for the fittest. That is, the strong country has the right to survive and impose its policies on the weaker country. Not just that, it can invade the weaker country, seize its capabilities, and humiliate its people.

* Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Saba University, Saba Region ,Yemen

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، الذي قال الله عنه ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١ وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن السيرة النبوية قد حظيت بالاهتمام – قديما وحديثاً- جمعاً ودراسةً وتنقيحاً، سرداً للأحداث والوقائع، واستنباطاً للأحكام، واستخلاصاً للدروس والعبر، حتى خُص بعض جوانبها بمؤلفات مستقلة[1] إلاّ أن دراستها دراسة تحليلية في ضوء قواعد السياسة الشرعية، لم تلق اهتماماً كبيراً – من حدود علم الباحث- غير تلك الاستدلات التي يحشدها بعض الكتاب من وقائع السيرة النبوية وأحداثها للتدليل على حكم ما؛ أو قاعدة من قوعد العمل بالاتفاقات بين الدول، أو طريقة من طرق تعامل النبي ﷺ مع الدول القائمة حينذاك، أو أحكام التعامل مع أسرى الحرب، أو التعامل مع الرسل بين الدول.

مشكلة البحث:

تتركزمشكلة البحث في السؤال الآتي:

هل تَضَمَّن صلح الحديبية قواعد قانونية تنظم العلاقات الدولية ؟ وما تلك القواعد التي يمكن استخلاصها من الصلح؟

أهمية الدراسة:

أهمية البحث من أهمية موضوعه، وموضوع بحثنا قواعد القانون الدولي في صلح الحديبية دراسة تحليلية في ضوء قواعد السياسة الشرعية، والذي نحسب أن أحداً من الباحثين لم يسبق له أن بحثها، لذلك جاء هذا البحث ليضع اللبنة الأولى لدراسة أحداث السيرة النبوية في ضوء قواعد السياسة الشرعية، آملاً أن يفتح الباب أمام الباحثين في أحداث السيرة النبوية في ضوء قواعد السياسة الشرعية، لابراز شمول السيرة النبوية، والجهد الذي بذله النبي ﷺ في إرساء بناء الدولة وقواعد العلاقات الدولية على أساس من القيم السامية وبما يحقق مبدأ العدالة، وليكون إضافة مهمة في المكتبة يفيد الباحثين ويدفعهم للتركيز على هذا النمط من البحوث في دراسة السيرة النبوية وأحداثها.

أسباب اختيار البحث:

فضلاً عن أهمية البحث فقد دفعني إلى اختياره عنواناً للبحث ما يأتي:

1. عدم وجود دراسات مستقلة للصلح في ضوء قواعد السياسة الشرعية مع أهمية ذلك.
2. استنباط قواعد القانون الدولي الذي أسس لها صلح الحديبية على أساس من القيم الإلاهية والمبادئ السامية وإبرازها للباحثين.
3. إظهار السبق التشريعي للسنة النبية في التأسيس لقواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى:

إظهار قواعد القانون الدولي التي تضمَّنها صلح الحديبية، وكيف أسس النبي ﷺ لقواعد مهمة في العلاقات بين الدول، كالوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الدراسات السابقة:

يمكن التأكيد ابتداء على أن هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بصلح الحديبية ومجرياته، ومن تلك الدراسات:

1. دراسة: العيد، بعنوان (فقه الدعوة في صلح الحديبية) ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد (19) العدد(37) ، محرم

1428هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد حدد مشكلة البحث في عدم إدراك كثير من الناس الحكمة الدعوية من الصلح، وقد قسم البحث على مقدمة تحدث فيها عن أهمية موضوع، ومشكلته، ومنهجه. وتقسيماته، وتمهيد تحدث فيه عن مكان الصلح، وزمانه، وعدد أهل الحديبية، ومدته.أما المبحث الأول فجعله لأسباب الصلح، والثاني عن كتابة الصلح وبنوده. والثالث المصلحة الدعوية في بنود الصلح. أما المبحث الرابع والأخير فكان عن ثمار الصلح الدعوية.

2. دراسة: الحكمي، بعنوان (مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة) بحث مقدم للحصول على الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لم يذكر تاريخ الدراسة، وقد جعل الدراسة في أربعة أبواب، الباب الأول تحدث فيه عن مقدمات الغزوة، وخروج المسلمين إليها، وما رافقهم في أثناء سيرهم، وجعله في سبعة فصول. الباب الثاني تحدث فيه عن موقف قريش من الغزوة، وما دار بينهم وبين المسلمين، وجعله في سبعة فصول أيضاً. أما الباب الثالث فيشمل أحداثاً وقعت بالحديبية لم يُحدد وقت وقوعها، وتَحلل المسلمين وانصرافهم وما حصل في أثناء ذلك، وجعله في أربعة فصول. أما الباب الرابع فكان بعنوان أحكام وفوائد من فقه مرويات الغزوة وجعله في ثلاثة فصول.

الفرق بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث يظهر في أن الدراسات السابقة تحدثت عن مقدمات الغزوة وموقف قريش من خروج المسلمين والحِكَم والفوائد الدعوية من الصلح، بينما هذا البحث استنبط قواعد القانون الدولي من صلح الحديبية ومجرياته في ضوء قواعد السياسة الشرعية.

منهج البحث:

أخذتُ في هذا البحث بمنهجين علميين واضحين هما: المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.حيث تتبعت روايات الصلح وأحداثه، من كتب السنة والتاريخ والسير والتفسير، مقدماً روايات صحاح السنة، غير متجاوز إلى غيرها من كتب السنن والسير والمغازي والتفسير والتاريخ إلاَ لحاجة، محللاً تلك الروايات مستنباطاً ما تضمنتها من قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول، مقتصراً على التعريف بالقاعدة، مدللاً عليها من مقدمات الصلح وأسبابه وأحداثه وبنوده ونتائجه.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومدخل ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت مشكلة البحث، وأهميته، وسبب الاختيار، وأهداف، والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المدخل: جعلته للتعريف بمصطلحات البحث الواردة في عنوانه.

المبحث الأول: خصصته للتكييف القانوني لصلح الحديبية، وفيه متطلبان الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية، والثاني: الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: خصصته لقواعد القانون الدولي التي استنبطها الباحث من الصلح، وجعلته في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: جعلته عن مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، والمطلب الثاني: تحدثت فيه عن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أما المطلب الثالث: فكان عن مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الخـــاتمة: أتممت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

المدخل:

ممـــا درج عليـــه الباحثون التقديم لبحوثهم بمدخل يعرفون فيه بالمصـــطلحات التي تضمنها عنوان البحث بوصـــفها المفاهيم الرئيسة التي يقصدها الباحث من بحثه، ومن هذا المنطق خصصت هذا المدخل للتعريف بالمصـــطلحات الواردة في عنوان البحث، وذلك على النحو الآتي:

1. قواعد القانون الدولي.
2. صلح الحديبية.
3. دراسة تحليلية.
4. السياسة الشرعية.

أولاً قواعد القانون العام الدولي:

هذا المصطلح يتضمن أكثر من مفردة، كل مفردة منها لها مدلولها الخاص، وهي بمجموع المفردات تعطي مدلولاً خاصا لذلك سنعرف كل مفردة منه على حده ثم نعرفه بوصفة مصطلحاً مخصوصاً للدلالة على شيء مخصوص، وذلك على النحو الآتي:

1. قواعد:

القواعـــد: "المفرد منها قاعدة، فالقاعدة من البناء أساسه، والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات" (مصـــطفي، الزيـــات، عبدالقادر،النجار: 748/2). و"قواعد البيت أســـاسه" (الرازي، 1415هـــــ – 1995: 560) وفي التنزيل چ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسـْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ چ البقرة: ١٢٧ وفيه چ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ چ النحل: 26.

2. القانون:

يعرف القـــانون عموماً بأنه "مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً لتنظيم سلوك الأفراد، في مجتمع معين وفي مكـــان معين وفي زمان عين"(البحري، 1429– 2009: 12) والقانون بهذا المدلول الواســـع يشمل قسمي القانون الرئيسة، وهي القانون العام الذي يطلق عليه اسم قانون الدولة، والقانون الخاص والذي يطلق عليـــه اســـم قانون الأفراد؛ ولما كان هذا البحث عن قواعد القانون الدولي في صلح الحديبية دراسة تحليلية في ضـــوء قواعد الســـياسة الشرعية، فإننا فقط سنكتفي بتعريف القـــانون العام من دون التطرق لتعريفا لقانون الخاص كونه خارج نطاق البحث.

3. **تعريف القـــانون العام:** هو "مجموعة القواعد التي تسري على الدولة وأعضائها بمناسبة العلاقات التي تقوم بينها وبين هؤلاء الأعضاء، وبينها أو بين هؤلاء الأعضاء وبين الأفراد، وبينها وبين الدول الأخرى والأشخاص الدولية بصفة عامة" (ساير،2004: 5) والقانون بهذا التعريف يتضـــمن قســـمين أيضـــاً، هما القانون العام الداخلي، والقانون العام الدولي، ولسنا بصدد الحديث عن القـــانون العـــام الداخلي وإنما فقط القانون العام الدولي؛ لذلك سنقتصر هنا على تعريفه.

القانون العام الدولي: هو" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول متحدد مالها من حقوق وما عليها من واجبات"(الحديثي،2010 :7).

صلح الحديبية:

هو: معاهدة ســـلام أبرمت بين المسلمين وقريش في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، في الحديبية (البلاذري:350)، لتضع الحرب أوزارها بين المسلمين وقريش عشـــر ســـنوات، وقد اختلف المؤرخون في تســـميتـــهـــا، فأسماها بعضـــهم بأمر الحديبية (ابن هشـــام،1411 ،الطحاوي)، وأسماها بعضـــهم قصة الحديبية (الطبري،1407 ،ابن القيم الجوزية)، وبعضهم

أسماها بعمرة الحديبية (البيهقي، 1414 – 1994، ابن الأثير، الدارمي، 1407)،وصلح الحديبية (البخاري، 1422 : ابن سعد)، وغزوة الحديبية(الواقدي، خياط)، وكان سبب تسمية الحديبية بهذا الاسم هو الموقع الذي تمّ فيه الصلح، وقد خرج النبي ﷺ يريد زيارة البيت الحرام وتعظيمه؛ فتعرضت له قريش وأصحابه ومنعتهم من دخول مكة، وسبب خروجه رؤيا رءاها ﷺ أنه سيدخل البيت الحرام ويطوف، فيه وأخبر أصحابه بها ففرحوا بذلك، وقد ذكر ذلك الله تعالى في سورة الفتح، حيث قال: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح/27.

ويعد صلح الحديبية من أهم العهود التي عقدها النبي ﷺ وسلم مع غير المسلمين، أظهر فيه النبي ﷺ حرصه الكبير على إبرام الصلح حقناً للدماء، وحفاظاً على الأرواح والأموال وإشاعة الهدوء والاستقرار في المنطقة؛ حتى ينعم الناس بالأمن ويعيشوا بهدوء، ويمارسوا أعمالهم باطمئنان، ظهر حرص النبي على ذلك جليّاً من موافقته على بعض بنود الصلح التي فيها إجحاف في حق أصحابه، ومصادرة لحقوقهم في حرية اعتناق الدين الذي يريدون،جاء في أحد بنود الصلح " أنه من جاء منكم لم نرده عليك ومن جاء منا رددتموه علينا"(مسلم: حديث رقم:3337).

قواعد السياسة الشرعية:

السياسة:"السوس الرياسة يقال ساسوهم سوساً، وساس الأمر سياسة قام به، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه".(ابن منظور:107/7)، "والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته".(ابن منظور: 107/7)

1. **الشرعية:** "الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة ما شرع الله لعباده"،(الأنصاري،1411:70) قال في الصحاح:"الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن." (الجوهري،1430-2009:592).

السياسة في الاصطلاح:

عرفها ابن نجيم بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(الحنفي: 11/5) أو " أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال." (الحنفي:5 /76) وعند ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي"(الزرعي:17).

السياسة الشرعية: هي "ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات، منوط بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة"(العتيبي،1430-2009 : 1 /35).

المبحث الأول

التكييف القانوني لصلح الحديبية

لصحة المعاهدات الدولية وإنفاذها يجب أن يتوافر فيها نوعان من الشروط على وفق تقسيم الفقه القانوني الحديث، شروط شكلية وأخرى موضوعية، وسوف نستعرض تلك الشروط في مطلبين على النحوالآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية

اشـــترط الفقه القانوني لصحة المعاهدات الدولية أربعة شروط، يجب توافرها حتى تكون المعاهدة صحيحة من الناحية الشكلية، وهذه الشروط هي:

1. المفاوضات.
2. تحرير المعاهدة وتوقيعها.
3. التصديق.
4. التسجيل.

سنستعرضها في هذا المطلب بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الشرط الأول المفاوضات:

المفاوضـــات تعني " تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصـــد التوصـــل إلى اتفـــاق دولي بينهما"(إسماعيل،2010 : 34/1) وهي لا تأخذ شـــكلاً محـــدداً؛ فقـــد تكون بتبـــادل المذكرات المكتوبة بين الأطراف المتفاوضـــة، وقد تتم في مقابلات شخصية، وقد تتم في اجتماعات رسمية، أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدول المتفاوضة"(إسماعيل،2010 : 34/1).

وبالنظر إلى صلح الحديبية نجد أن هذا الشرط قد تحقق على أكمل وجه؛ فقد دارت مفاوضـــات حاسمة بين الطرفين ظهرت فيها براعة الرســـول ﷺ التفاوضـــية، وبـــالمقابل أيضـــاً ظهرت قدرات ســـهيل بن عمر التفاوضـــية، وحرصه الكبير على تحقيق أكبر قدر من المكاســـب لصالح قريش، مستغلاً حرص الرسول ﷺ على حقن الدماء، وقد كانت المفاوضات باللقاء المباشر بين الطرفين.

الشرط الثاني تحرير المعاهدات وتوقيعها:

المفاوضات بين الدول لا تخرج عن أحد احتمالين: إما الفشل وعليه لامجال في هذا الاحتمال للحديث عن تحرير معاهدة، أو النجاح وفي هذا الاحتمال تأتي الحاجة لتحرير المعاهدة، وتحرير المعاهدة عادة ما يتضمن ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: الديباجة أو المقدمة، وفيها تذكر دوافع إبرام المعاهدة وأطرافها، كما تبرز فيها هوية الأطراف المتعاهدة(إسماعيل،2010 : 37/1)، وقد تجلى ذلك في صـــلح الحديبية بصورة تكرار تجاس جلية وواضحة، كما تجلى أيضـــاً حرص المسلمين على إبراز هويتهم، وقد ظهر ذلك في أمرين:

الأول: عندما بدأ على بن أبي طالب رضـــي الله عنه الكتاب بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم)اعتراض سهيل بن عمرو على ذلـــك قائلاً لا نعلم هذا وإنما اكتب (بسمك اللهم) وتنازل الرسول ﷺ عن ذلك حرصاً منه على إتمام الصـــلح، أخرج البخاري، من حديث المســـور بن مخرمة" فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي: ﷺ (بســـم الله الرحمن الرحيم)، قال سهيل: أما الرحمن فوالله مـــا أدري ما هو، ولكن اكتب "باسمك اللـــهم" كما كنت تكتب، فقال: المســـلمون والله لا نكتبها إلا (بســـم الله الرحمن الرحيم)، فقال النبي: ﷺ اكتب باسمك اللهم...

الحديث (البخاري: (حديث رقم:2529) .

الثاني: عندما كتب علي رضـــي الله عنه في مســـودة الصلح " هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، اعترض ســـهيل بن عمرو على الفور قائلاً: لو نعلم أنك رسول لاتبعناك، ويدل على هذا ما ورد في صحيح مسلم من حديث البراء قال: هذا ما قاضى عليه محمد رســـول الله، فقال: له المشـــركون لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر

عليـــاً أن يمحهـــا، فقال علي: لا والله لا أمحها، فقال رسول الله أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله"(مسلم: حديث رقم:4731).

القسم الثاني:

أحكام المعاهدة وبنودها جزء أصيل من شرط تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، بل هي لب العقد وموضـــوعه الذي انعقدت من أجلها المفاوضات.

وبالنظر إلى صـــلح الحديبية نجد أنه احتوى على أربع عشـــرة بنداً بحسب الروايات الواردة في الصلح تمثلت في لآتي:

1. أن يرجع عنـــا عـــامنـــا هذا فلا يدخل علينا مكة.(البيهقي: حديث رقم:18589).
2. أنه إذا كان العام القابل خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك.
3. أن هذا الهدي حيثما حبسناه فمحله لا يقدمه علينا.(الطبري: 241/22).
4. ألأ يـــدخل مكة بخيل ولا ســـلاح إلا جلبان الســـلاح والســـيوف في القرب .(مسلم: حديث رقم:3336).
5. أن يدخل مكة ويقيم بها ثلاثة أيام فقط لأداء العمرة .(مسلم: حديث رقم:3336).
6. أن توضع الحرب بينهم عشر سنين. (البيهقي: حديث رقم:18589).
7. أن يأمن الناس بعضـــهم من بعض.(البيهقي: حديث رقم:18589).
8. أنه من جاء منكم لم نرده عليك ومن جاء منا رددتموه علينا. (مسلم: حديث رقم:3337).
9. ألأ يخرج بأحد معه من أهلها. (مسلم: حديث رقم:3336).
10. ألأ يمنع أحد يمكث بها ممن كان معه. (مسلم: حديث رقم:3336).
11. أنـــه من أحب من القبائل أن تدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب منها أن يدخل في عقـــد قريش وعهدهم دخل فيه.(أحمد: حديث رقم:18152).
12. أنه من قَدِم مكة من أصحاب محمد ﷺحاجاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضـــل الله، فهو آمن على دمـــه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصـــر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله. (الطبري: 241/22).
13. أن بيننـــا وبينـــك عيبة مكفوفة[2](البيهقي: حديث رقم:18589).
14. وأنه لا إسلال ولا إغلال[3] ولا إهلال ولا امتلال. (الطبري: 241/22).

القسم الثالث:

الملاحق وفقا لطبيعة المعاهدة لأنها تمثل الجوانب الفنية للمعـــاهدات فقد تتضـــمن بعض المعاهدات، ملاحق وبعضـــها لا تتضمن شيئاً من ذلك، وصلح الحديبية لم يتضمن ملاحق لوضوح فقراته والتزامات كل طرف.

وقد جرى العرف بين الدول أن تُكتب المعاهدات بلغة الأطراف المتفاوضة إن كانوا يتكلمون بلغة واحدة، وفي حال اختلاف اللغة تُكتب بلغة محايدة – لغة ثالثة- أو تُكتـــب بثلاث لغات، لغتْي الطرفين، ولغة ثالثة محايدة يختارها الطرفان (البصيصي)، وقد كتب صلح الحديبية باللغة العربية كونها لغة الطرفين المتفاوضين، ثم التوقيع عليهـــا إمـــا بالأحرف الأولى وإما بالاســـم كاملاً (البصـــيصـــي)، ولم يكن في صلح الحديبية توقيعاً من الطرفين لا بالاسم كاملاً ولا بالأحرف الأولى، والذي قام مقام التوقيع هوالإشهاد على الصلح من الطرفين،: يقول الحلبي "ولما فرغ رســـول الله من الصلح أشهد عليه رجالاً من المســـلمين، أي أبا بكر وعمر وعثمان

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة، ورجالاً من قريش حويطباً ومكرزاً".(الحلبي:712/2).

الشرط الثالث:

التصديق"لكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعاً نهائياً وصف الإلزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها، أي الحصول على إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها"(الحديثي،2010: 40) وتختلف الدول وفقا دساتيرها في اشتراط جهة التصديق

الشرط الرابع:

التسجيل: هو"إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها، في سجل خاص بالتسجيل،وتحريرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع اسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ التوقيع والتصديق "(الحديثي:2010 / 47).

نظراً لقصور التنظيم الدولي حينذاك فلم يكن هناك وجودُ لمنظمة دولية تُعنى بهذه القضايا، لذلك لم يتم التسجيل، ولكن شاع خبر المعاهدة لدى الجميع وعرف بها القاصي والداني.

فبعضها توكل ذلك للسلطة التنفيذية، وبعضها للسلطة التشريعية،وبعضهم للجهتين على جهة الاشتراك (الحديثي)، ثم تبادل وثائق التصدق بين الدول المتعاهدة، وبهذا تدخل حيز التنفيذ الدولي"(الحديثي،2010: 41) ويعد التصديق إجراءاً ضرورياً ولازماً للتعبير عن إرادة الدولة والالتزام بالمعاهدة على المستوى الدولي، ولكن الممارسة الدولية الآن تعد التصديق مجرد طريق من الطرق، أو عمل من بين عدة أعمال يمكن عن طريقها أن تعلن الدولة بصفة قطعية على المستوى الدولي على ارتضائها الالتزام بمعاهدة ما، ومن بين الأعمال الأخرى التي يمكن أن تحل محل التصديق القبول والموافقة والانضمام والتوقيع أحياناً"(حسين:121) ونظراً لعدم تواجد تنظيم دولي وكذا التنظيم الداخلي للدول أنذاك كما هو عليه الحال اليوم، يكتفي الطرفان بالتوقيع، وفي صلح الحديبية كان الإشهاد على الصلح من قبل الطرفين بمقام التوقيع والتصديق النهائي، وصار الصلح نافذاً بعد الاتفاق على بنوده والإشهاد عليه.[4]

المطلب الثاني

الشروط موضوعية لصحة المعاهدة الدولية

فضلاًعن الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية يجب أن تتوافر في المعاهدة الدولية حتى يصدق عليها هذا الوصف،وتتحدد بالآتي:

1. أهلية التعاقد.
2. الرضا.
3. مشروعية موضوع المعاهدة.

وسوف نستعرض هذه الشروط بشيء من التفصل على النحو الآتي:

الشرط الأول أهلية التعاقد:

بموجب القانون الدولي للدول أهلية إبرام المعاهدات الدولية" (يادكار،2009: 97) كونها مظهراً من مظاهر سيادة الدول"(الحديثي،2010: 52) و"لكون الدولة ليست شخصاً طبيعياً قادراً على التعبير عن إرادتها الذاتية بنفسها وصف القانون الدولي ـــ قواعد خاصة تخول الأشخاص القيام بتمثيلها لإبرام المعاهدات باسمها"(يادكار،2009: 97) والأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولهم بحكم وظائفهم هم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع

الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات"(يادكار،2009: 97). وهذا ما كان عليه الشأن في صلح الحديبية، فقد كان كلا الطرفين لهما الأهلية الكاملة في إبرام التعاقد على وفق السائد بين الدول في تلك الحقبة الزمنية، ومثل طرف المسلمين الرسول ﷺ وهو القائد الأول لهم والرئيس التنفيذي للجماعة المسلمة، بل المشرع والمبلغ لشرع ربه ﷻ، ومثّل قريش سهيل بن عمرو وهو خامس رسول لها لإبرام الصلح، وقد جاء بتفويض كامل منها، ولو لم يكن ذلك التفويض خطيّاً، جاء في كتاب المغازي للواقد" فلما أجمعت قريش على الصلح والموادعة بعثوا سهيل بن عمرو ومعه حويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص، وقالوا: إئت محمداً فصالحه وليكن في صلحك لا يدخل في عامه هذا، فوالله لا يتحدث العرب أنك دخلت علينا عنوة. فأتى سهيل للنبي ﷺ فلما رآه النبي ﷺ حين طلع قال أراد القوم الصلح." (الواقدي،604).

الشرط الثاني الرضا:

يُعد الرضا من أهم الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات بين الدول، فلا انعقاد صحيحاً لمعاهدة بين دولتين أو أكثر بدون رضا أطرافها أو أحدهما، وهو شرط متفق عليه "أن يُشترط لصحة المعاهدات أن يكون رضاء أطرافها والالتزام بأحكامها رضاءً سليماً حراً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضاء، مثل الغلط والتدليس أو الإكراه والتدليس "(البصيصي:248)، ويعبر عن الرضا بالقبول العلني بالمعاهدة، أو القبول الضمني لها وذلك بالتوقيع عليها أوتنفيذ بنودها.

وهذا الشرط أيضاً تحقق في صلح الحديبية لكلا الطرفين، ظهر ذلك جلياً بالقبول الصريح لكل بنوده من الرسول ﷺ،وبأمره لعلي رضي الله عنه بكتابة الكتاب، والإشهاد عليه من بعض الحاضرين من المسلمين، ولا يؤثر ما رُوي من وجود اعتراض للمسلمين على بعض بنود الصلح، وقد فصل في ذلك الرسول القائد وأمضى العقد بكامل الرضا من غير أن يشوبه عيب من عيوب الرضى التي ذكرها الفقه- الغلط، والتدليس، والإكراه- (البصيصي:248)، وظهر قبول وفد قريش للصلح بالقبول الصريح من سهيل بن عمرو ممثل قريش، وأيضاً بقوله للرسول لما رأى أبو جندل وصل إلى الحديبية يرسف في أغلاله فقام إليه وأخذ بتلابيه وخاطب الرسول بقوله: "هذا أول ما قضيتك عليه رده"(الواقدي،608) يامحمد، وكذا بالإشهاد على الصلح من بعض المشركين الذين حضروا الصلح.

الشرط الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة:

الشرط الثالث من الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية مشروعية موضوع المهاهدة وهو يعني: "عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي بالقواعد الآمرة"(البصيصي:249)، وأن يكون ممكن التحقيق " إذ لا يمكن للدولة أن تبرم معاهدة يكون محلها غير مشروع أومستحيل التنفيذ"(الحديثي:54) ويضرب الفقهاء مثالا لما يستحيل تنفيذه بأن "تتفق الدولتان على تنازل الأولى

للثانية عن مستعمرة ليس لها عليها أي حق"(الحديثي: 54).

وقد كان موضوع صلح الحديبية موضوعاً أخلاقياً ومشروعاً بكل بنوده باستثناء الشرط الذي قيَّد حرية العقيدة فقط لطرف واحد، وهومن أرد من قريش أن يدخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ ورد فيه " أنه من جاء منكم لم نرده عليك ومن جاء منا رددتموه علينا. "(مسلم:حديث رقم:3337)، أما باقي الشروط فتعد شروطاً موضوعية وقابلة للتنفيذ، ولا تتعارض مع القواعد الأخلاقية فضلاً عن القواعد الدولية الآمرة.

وخلاصة يمكن تكييف صلح الحديبية من الناحية القانونية أنه معاهدة دولية مكتملة الأركان والشروط وفقا لقواعد القانون الدولي الحديث.

المبحث الثاني

قواعد القانون الدولي العام المستنبطة من صلح الحديبية

اشتمل الصلح بمقدماته وأحداثه وبنوده ونتائجه على قواعد مهمة في القانون الدولي العام، لا يجانبنا الصواب إن قلنا إن صلح الحديبية يُعد المؤسس لها،وقد خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه أهم تلك القواعد، وذلك في ضوء قواعد السياسة الشرعية، وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الثالث: مبدأ حفظ الأمن السلم الدوليين.

المطلب الأول

الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية.

الوفاء بالعهود والمواثيق قيمة إنسانية وأخلاقية كبيرة عرفتها البشرية منذ القدم، وكانت من أفضل القيم التي تَحَلى بها مجتمع الجزيرة العربية، وقد جاء القرآن الكريم وأكد عليها، وأنزلها درجة الوجوب، وعمل بها النبي ﷺ في كل علاقاته الخاصة والعامة، فالوفاء بالعهود والمواثيق إذاً أدب رباني، وخلق نبوي، وسلوك إسلامي، وشعبة من شعب الإيمان، وواجب من واجبات الدين، فمن أبرم عقداً وجب عليه احترامه، ومن أعطى عهداً وجب عليه الوفاء به؛ وبالمقابل حرم الإسلام الغدر والخيانة ونقض العهد والتحلل من الالتزامات الواجبة التنفيذ قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴿٤﴾﴾ التوبة: 4 وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: 34 وقال:﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُون﴿٩١﴾﴾ النحل: 91.

ومن الأحاديث الصحيحة الوادة في ذلك قوله ﷺ:"لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"(البيهقي: حديث رقم:18631) وقوله ﷺ في معرض التحذير من مغبة الغدر ونقض العهود والمواثيق المبرمة: " لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة"(مسلم: حديث رقم:3272)، و لم تكتف النصوص النبوية على ضرورة الالتزام بما تم من معاهدات ومواثيق في ظل الإسلام وأحكامه، وإنما أمر النبي ﷺ بالوفاء بتلك العقود التي أبرمت قبل الإسلام فقال:" أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده آيعنى الإسلام

إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام"(الترمذي: حديث رقم:1681).

وقد كان الصلح بمنزلة المعاهدة بين دولتين مختلفتين في السلطة والمعتقد والرؤية والغايات، والحدود الجغرافية، الأولى: دولة المسلمين بقيادة النبي ﷺ، وعاصمتها المدينة، والثانية: دولة المشركين بقيادة أبوسفيان ابن حرب وعاصمتها مكة. لذلك جعلنا هذه القاعدة ضمن قواعد القانون الدولي، وقد تجسد الأخذ بهذا المبدأ في الصلح بأكمل صورة، ويدل على ذلك موقفان هما:

الأول إعادة الرسول ﷺ لأبي جندل:

يقول ابن هشام رحمه الله: " فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ ،وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله ﷺ في نفسه، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ثم قال: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا؛ قال: صدقت فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين: أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم، فقال: رسول الله ﷺ يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم "(ابن هشام،1411:2 / 318).

الثاني: إعادة أبي بصير:

بعد عودة النبي ﷺ إلى المدينة " جاءه أبو بصير رجل مسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جَعلت لنا فدفعه إليهم، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال: أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ،فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال: أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال: رسول الله ﷺ حين رآه: (لقد رأى هذا ذُعرا) . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر"(البخاري: حديث رقم:2581).

نلاحظ في الروايتين أن النبي ﷺ أعاد الرجلين إلى قريش تنفيذاً لأحكام الصلح المبرم، والذي ينص على" أنه من جاء منكم لم نرده عليك ومن جاء منا رددتموه علينا".(مسلم: حديث رقم:3337). وقد فعل ذلك ﷺ من دون مراعاة لمشاعره الشخصية، ولا عواطف أصحابه واعتراضهم على نص الصلح، ذلك أن الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة عند المسلمين دِيْنٌ لا يجوز التخلي عنها أو التنصل عن بند من بنودها، فلم تكن المعاهدات في الإسلام وسيلة من وسائل الخداع، ولا ستاراً لتنفيذ أغراض معينة، ولا شعاراً لفرض القوي سلطانه على الضعيف.

المطلب الثاني

مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

المتتبع لتاريخ البشرية منذ القدم يجد أنه تاريخ حافل بالصراعات والحروب، ليس فقط على مستوى الدول

وإنما على مستوى الجماعات الصغيرة والقبائل، ومع أن هذا هو الوضع السائد، إلاَ أن كتب تاريخ القانون والقانون الدولي تنقل لنا أيضاً وجود بعض "المفاهيم الأساسية للقانون الدولي في العلاقات السياسية بين الكيانات القائمة آنذاك قبل آلاف السنين"(يادكار، 2009: 49) ومن ذلك "المعاهدة التي وقعت بين رمسيس الثاني فرعون مصر،وملك الحثيين خاتوشوف الثالث"(يادكار، 2009: 49)، "وبموجب هذه المعاهدة التزم كل طرف باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الآخر وإنهاء حالة العداء بين البلدين"(يادكار، 2009: 49) وفي بلاد الإغريق "لجأ المجتمع اليوناني إلى وسيلة التحكيم لفض الخلافات التي تنشأ بين المدن التي تكونت، باعتبارها من أهم الوسائل السلمية التي كانت معروفة آنذاك"(درباش:22) "ولعل ما يجدر التنويه إليه أنه وإن كانت المدن اليونانية تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها تُكَون مجتمعاً دولياً واحداً، إلا أنها كانت تنظر إلى بقية شعوب العالم بوصفها من البرابرة Barbarian ،حيث كانت المدن الإغريقية لا تتقيد في التعامل معها بنفس القواعد التي تطبقها فيما بينها على العلاقة المتبادلة"(درباش:22) وفي العصور الوسطى التي تميزت بظهور الاقطاعيات، وتسلط الكنيسة على مجريات الحياة العامة والخاصة، الأمر الذي " شكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون غيرها"(البهجي،المصري:2013) وهذه السطوة "ساعدت على تخلص الدولة من سلطان البابا، وظهور الحرية الفكرية والعلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر"(البهجي، وآخرون،2013) والصراع المرير الذي نشب في أوربا بين الكنيسة التي حاولت التمسك بالسلطة المطلقة، ودعاة الإصلاح الديني، والحروب التي نشأت بين دول أروبا واستمرت لعشرات السنين حتى توصلوا إلى عقد" معاهدات وستفاليا سنة 1648م ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها"(البهجي، وآخرون،2013) وتعد هذه الاتفاقية المؤسسة لقواعد القانون الدولي التقليدي(البهجي، وآخرون،2013) ثم توالت بعده المؤتمرات ووقعت الكثير من المعاهدات التي تنظم العلاقات الدولية بين الدول لتصل إلى معاهدة لاهاي، وميثاق عصبة الأمم التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، ثم الأمم المتحدة وميثاقها والجهات التابعة لها، وما رافق ذلك وتلاه من مؤتمرات ومعاهدات حتى تشكل القانون الدولي بحلته المعاصرة، الذي تتباها به دول الغرب كونها المنشئة والمطورة لقواعده.

إلا أننا نختلف تمام الاختلاف مع هذا الطرح ذلك أن الإسلام قد سبق بمئات السنين بإرساء قواعد للعلاقات الدولية، ومن ذلك إقراره لمبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولست هنا بصدد تتبع نصوص القرآن والسنة لإظهار أحكام الإسلام في هذه المسألة، لكنني سأدلل على ذلك من الصلح، مع التأكيد على أن تسوية النزاعات بالطرق السلمية يأخذ أكثر من صورة، منها إبرام المعاهدات بين الدول، الذي أول مراحلها المفاوضات، وهذا ما كان من شأن، الصلح فقد بدأ بالمفاوضات وانتهى بالتوقيع بين المسلمين من جهة والمشركين من جهة أخرى.

تعريف التفاوض:

المفاوضة تعني: "تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، وكذلك بين ممثلي المنظمات الدولية وممثلي الدول أو مع ممثلي منظمات دولية أخرى بهدف توحيد الآراء، ومحاولة التوصل إلى تفاهم مشترك لموضوع معين، كل ذلك من أجل وضع الحلول وصياغتها بشكل مواد تكون هذه المواد نواة للاتفاق المراد تحقيقه" (البصيصي:245). أو هي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى عقد اتفاق دولي بينهما"(الحديثي،2010 : 34).

وتعني المعاهدة: " اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقاً للقانون الدولي"(يادكار: 93).

وقد تجلى في صلح الحديبية الأخذ بهذا المبدأ بشكل واضح وشواهد ذلك ما يأتي:

1. إعلانه الواضح بعد وصوله ﷺ مع أصحابه الحديبية، وبروك ناقته تحوله صلى الله علية وسلم عن خطة دخول مكة، قائلاً:" والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"(البخاري: حديث رقم:2581)، يفهم من قوله هذا قبوله ﷺ بأية خطة تُرضي الطرفين وتجنبهما الحرب وسفك الدماء، وفي ذات الوقت يحقق هدفه من الخروج، ذلك الهدف الذي لا يقبل الإلغاء البتة، وإن قبل التأجيل لبعض الوقت، وهو حقه في دخول مكة لزيارة البيت الحرام وتعظيمه، وليس أفضل من التفاوض بين الطرفين يحقق ذلك.
2. استقباله وفود قريش الخمسة، لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحديبة وبدأ أمر التفاوض أرسلت قريش إلى الرسول خمسة رجال من رجالاتها لغرض استكشاف أهداف المسلمين من قصدهم مكة حتى وصلوا إلى قناعة لإبرام صلح، وهؤلاء بالترتيب هم: بديل بن ورقاء الخزاعي، ومكرز بن حفص بن الأخيف، والحليس بن علقمة، وعروة بن مسعود الثقفي، وسهيل بن عمرو.(ابن هشام، 1411). التي جاءت تباعاً، مع علمه أنهم جاء لإقناعه بالعدول عن هدفه من دخول مكة والرجوع عنها ولو لهذا العام، بل تعامل معها بمرونة كاملة وإبقائه الباب مفتوحاً –كما يقال– حتى يتم التوصل إلى صلح تتحقق بموجبه الأهداف، وتُحقن فيه الدماء، ولم يكتف ﷺ باستقبال وفود قريش، وإنما بعث هو من جهته رسولان إلى قريش يبلغا قريشاً غرضه من قصده مكة وهما: خراش بن أمية الخزاعي، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما. (ابن هشام،1411) ليبين لقريش غرضه من الخروج وأنه ما خرج يريد حرباً وإنما خرج زائراً للبيت الحرام ومعظماً له.

المطلب الثالث

مبدأ حفظ الأمن السلم الدوليين

جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة المنظمة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات عزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قُوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، "(ميثاق الأمم المتحدة:2) ونصت المادة الأولى من الفصل الأول منه على أن من "مقاصد الهيئة: حفظ السلم والأمن

الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"(ميثاق الأمم المتحدة:4). وهذا يعكس مدى الاهتمام بترسيخ المبدأ بين دول العالم وشعوبه بل ومدى الحاجة إليه، ونظراً لهذه الأهمية نرى أنه من المناسب أن نبدأ بتعريف الفقه القانوني الحديث لمبدأ الأمن والسلم الدوليين، ولَمّا كان المبدأ مركب من كلمتين لذلك سوف نبدأ بتعريف كل كلمة ثم نعرف نظام حفظ الأمن والسلم الدوليين على النحو الآتي:

أولاً تعريف السلم:

هو:"سيادة حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم بهدف الوصول إلى حالة دائمة ومستقرة من السلم، والعمل على محاولة القضاء على أسباب ودوافع الحروب، وهو ما تسعى إلى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة من خلال نظامها لحفظ السلم والأمن الدوليين"(بوسلطان،2001: 16) وذهب بعضهم إلى أوسع من هذا فعرفه بأنه " الاتجاه الذي يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية الدولية وتحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده السلام والاخاء والمحبة" (الفتلاوي: 2011: 63).

ثانياً تعريف الأمن :

نظراً لسعة مدلول الأمن في القانون الدولي وكون تحقيقه أمراً نسبياً ولتجنب ميثاق الأمم المتحدة وضع تعريف للأمن الدولي أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له؛ لذلك سأقتصر على تعريف فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم(188) الدورة (38) سنة 1986م والمنشور سنة 1989م حيث عرفه بأنه "من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها"(نافعة، الرشيدي، حتى، سعودي، 1996).

ثالثاً تعريف نظام حفظ السلم والأمن الدوليين:

هو "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية والمتمثلة في الأمم المتحدة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء"(بو زنادة،1992: 22، 23) ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إلى أهمية حفظ الأمن والسلم الدوليين وجعله غاية المنظمة وهدفها الرئيس، بل حدد الآليات الذي يجب اتباعها في حال تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر في المادة(33) من الميثاق حيث نصت على انة " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."(ميثاق الأمم المتحدة: 24).

ونلاحظ هنا أن الأمم المتحدة قد جعلت الغاية من إنشائها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وليس مجرد هدف من أهدافها، وبمناهج نفسه نصت كثير من المنظمات الدولية والإقليمية على ذات الغاية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا شك أن إقرار هذا المبدأ بل والتنصيص عليه في وثائق تلك الهيئات- جاء بعد أن

مرت الشـــعوب بحروب شاملة ذهب ضحيتها ملايين البشـــر، ســـواء في العالم الإسلامي أم غير الإسلامي؛ لذلك يمكن القول بأن حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم الغايات التي تسعى الشعوب إلى تحقيقها .

رابعاً الشـــواهد من صلح الحديبية على حفظ السلم والأمن الدوليين:

بالعودة إلى الصـــلح نجد أن غايته وهدفه هو تحقيق الأمن والسلم، وتجنب نشوب الحرب وحقن الدماء، وإحلال السلام، وذلك ليس غاية الصلح حسب بل هو الغاية التي ينشدها الإسلام عموماً، وهذا ما أكد عليه الرســـول ﷺ في كل خطوة من خطواته لإبرام الصلح بل ونص عليه في بنوده ومن ذلك :

1. خرج قاصداً البيت في شهر من الأشهر الحرم – شهر ذي القعدة(ابن هشام:1411) – وتعظيم الأشهر الحرم وتحريم القتال فيها كان عقيدة عند العرب قاطبة.
2. لما خرج من المدينة ﷺ لم يحمل معه سلاح إلاَ سلاح الراكب(الطبري،1407) وهذا على خلاف ما كان عليه الحال عند العرب، و لم يصنع ذلك إلاَ ليعلن للكافة أنه لا يريد الحرب، وإرساله للمدينة لأخذ ما معهم من سلاح بعد الخروج بمشورة عمر رضي الله عنه(الطبري،1407) من باب الاحتياط لمواجهة أي طارئ قد يعترضهم في طريقهم لمكة وليس غير ذلك.
3. ساق ﷺ معه الهدي، و"لما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة "(البخاري:حديث رقم: 3860) تأكيداً وإشهاراً لمقصده من الخروج، وأنه ما خرج إلا قاصداً البيت، الحرام ومعظماً له، وقد فعل ذلك لمعرفته بعقائد قومه وعاداتهم، فمن عقائدهم تعظيم البيت، وتعظيم ما يساق إليه من هدي، وتحريم اعتراض من قصده حاجاً أو معتمراً، صنع ذلك ليعلن للكافة أنه خرج لا يريد الحرب، وإنما يريد العمرة وتعظيم البت الحرام، متمسكاً بعقائد قريش التي تُعظم البيت والهدي وتحرم اعتراض من قصده، وتحرم القتال في الحرم والأشهر الحُرم.
4. لمـــا بَلغه ﷺ أن قريشـــاً قد خرجت تعترض طريقه لتمنعه من دخول مكة ولو بقوة السلاح غيرَ الطريق تفادياً للصـــدام آخذاً برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، جاء من حديث المســـور بن مخرمة قال: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى مكان بغدير الأشـــطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعـــاً، وقـــد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. قال: أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز و جـــل قد قطع عيناً من المشـــركين وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه؛ له فمن صـــدنا عنه قاتلناه، قال: امضـــوا على اسم الله".(البخاري: حديث رقم:2944).
5. تضـــمين الصـــلح بنوداً صريحةً تؤسس لمنع الحرب وتضمن عيش الناس بأمن وسلام من ذلك " أن توضع الحرب بينهم عشـــر سنين ليأمن الناس بعضهم من بعض، وأن لا يدخل مكة بخيل ولا سلاح إلا جلبان السلاح والسيوف في القرب، وأنه من قَدِم مكة من أصـــحاب محمد ﷺحاجاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضـــل الله، فهو آمن على دمه وماله، وأنه من قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضـــل الله، فهو آمن على دمه وماله، "وإن بيننا وبينك عيبة مكفوفة"(البيهقي:حديث رقم:18589)، "وإنـــه لا إســـلال ولا إغـــلال ولا إهلال ولا امتلال"(الطبري، 1407: 22/241).

ليس فيما سبق سوى أمراً واحداً لا يحتمل التأويل، وليس فيه لبس وهو أن النبي ﷺ ودعوته ودينه الذي جاء يدعو البشرية كلها إليه هو الإسلام والأمن والسلام.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فإن هذا البحث يعد محاولة جادة في استخلاص قواعد القانون الدولي من السيرة النبوية وأحداثها المختلفة في ضوء قواعد السياسة الشرعية، والذي نحسب أن أحداً من الباحثين لم يسبق له أن بحثها، وقد توصل الباحث من خلال البحث للنتائج الآتية:

1. أكد الصلح على مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، التي تعقد بين الدول، وهومن أهم قواعد القانون الدولي الحديث، وإمعاناً في الالتزام أعاد النبي صلى الله عليه وسلم أبو جندل بعد الكتاب، وقبل الإشهاد على الصلح من الطرفين.
2. تبين من خلال الدراسة والتحليل أن التكييف القانوني لصلح الحديبية أنه معاهدة دولية مكتملة الشروط –،على وفق قواعد القانون الدولي الحديث–سواء أكانت الشروط الشكلية وفي مقدمتها المفاوضات، وتحرير المعاهدة وتوقيعها، فقد شهدت الحديبية مفاوضات مضنية بين الطرفين نتج عنها تحرير الصلح ببنوده الأربعة عشر، ومن ثم الإشهاد عليها من قبل الطرفين ليقوم ذلك مقام التوقيع، أم الشروط الموضوعية والمتمثلة في أهلية التعاقد، والرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.
3. مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، وقد توصلت أمم الأرض إلى إقراره بوصفه مبدّا دولياً في حل النزاعات بين الدول، بعد أنهار من الدماء بسبب الحروب وأخرها الحربين العالميتين الأولى والثانية، بينما نجد صلح الحديبية قد أسس لهذا المبدأ بإصرار من منقطع من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، بينما قريش كانت تحاول إلجائه إلى الحرب، والمفاوضات التي شهدتها الحديبية وعدد وفود قريش المفاوضة وتعنتهم خير دليل على ذلك.
4. أسس الصلح لمبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين، ظهر ذلك جلياَ من إعلان ان النبي صلى الله علية وسلم عند وصوله الحديبية مقر انعقاد المفاوضات والذي لا يزال لعلك أردت يجلجل في الأرجاء حتى يومنا هذا حين قال: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها" ومن ثم بدأ باستقبال مبعوثي قريش وتفاوض معهم وغض الطرف تعسفاتهم ووافق على شروطهم المجحفة في حق المسلمين وفي مقدمتها اشتراطهم تقييد حرية معتقد من أراد الدخول في الإسلام حسب ، أما المغادر له فلا غضاضة عليه على وفق بنود الصلح.

الهوامش

-من ذلك كتاب التربية الجهادية، وكتاب المنهج الحركي في السيرة النبوية من ثلاثة مجلدات، لمنير الغضبان، ومنها كتاب وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول، إعداد أ.د.السيد عمر، أستاذ النظرية السياسية الإسلامية ،بجامعة حلوان. وكتاب وثيقة المدينة المضمون والدلالات، د.أحمد قائد الشعيبي، وغيرها.

2-"معناه أن بيننا وبينهم في هذا الصلح صدراً معقوداً على الوفاء بما في الكتاب، نقيا من الغل والغدر والخداع. والمكفوفة: المشرحة المعقودة. والعرب تكني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المخفاة: بالعياب." ابن منظور، جـ1، ص633. ويقول الشوكاني"عيبة مكفوفة أي أمراً مطوياً في صدور سليمة." الشوكاني، جـ8، ص131.

3 -معناه: "أنه الإغلال ولإ إســـلال أي لا سرقة ولا خيانة. والاســـلال من السلة وهي السرقة، وقيل: من ســـل السيوف، والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيـــد، والمراد أن يأمن الناس بعضـــهم من بعض في نفوســـهم وأموالهم ســـرا وجهراً". الشوكاني، ج8، ص131.

المصادر والمراجع:

2. إسماعيل، علي خليل، 2010م، القانون الدولي العام، المبادئ والأصول، دار النهضة.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا،1411هـــــ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الطبعة الأولى، 87 صفحات، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
4. البحري، حســـن مصـــطفى، 1429هـــــ-2009م، القانون الدســـتوري، النظرية العامة. الطبعة الأولى.
5. البخـــاري، محمـــد بن إسمـــاعيل بن إبراهيم بن المغيرة،ت:256هـــ، 1422هـــ، الجامع المسند الصـــحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وســـلم وســـننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقق: محمـــد زهير بن ناصـــر الناصـــر، الطبعة الأولـــى، 7563 صفحات، دار طوق النجاة.
6. البصـــيصي، صلاح، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، بدون.
7. البهجي، إيناس محمد، لسنة ، والمصري، يوسف، 2013م، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإســـلاميـــة، الطبعـــة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
8. بو زناده، معمر، 1992م، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. بوسلطان، محمد، سنة2001م، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جـــ 39، العدد01.
10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،ت:458هـــــ، 1414هـــ – 1994م، ســـنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطـــا، مكتبـــة دار الباز، مكة المكرمة، 1166 صفحة.
11. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، ت(751هـــــــ)، 1415هـــ /1994م ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: الســـابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 740 صفحة.
12. الجوهري،أبونصرإسماعيل بن حماد،ت:393هـــ، 1430هـــــ-2009م، الصحاح في اللغة،تاج اللغة وصـــحاح العربية مرتب ترتيباً الفبائياً وفق أوائـــل الحروف، تحقيق: محمـــد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2563 صفحات.
13. الحـــديثي، د. علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصـــول، الجامعة العربية المفتوحة في لاهاي، دار النهضة العربية.
14. الحديثي، علي خليل إسماعيل، 2010م، القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ والأصـــول، دار النهضة.

15.حسين، جميل محمد، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، بدون.

16.الحنفي، زين الدين ابن نجيم الحنفي،ت:970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (بدون).

17.الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، 1407هـ ، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، 3503 صفحات.

18.درباش، مفتاح عمر حمد، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي "رسالة دكتوراه، كلية القانون- بجامعة الخرطوم.

19.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1415هـ -1995م، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 350 صفحة.

20.الزارعي، محمد بن أبي بكر أيوب، ت:751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، 916 صفحات.

21.الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، 1410 هـ - 1990 م، الطبقات الكبرى، الطبعة: الأولى، دار صادر، بيروت، 359 صفحة.

22.ساير،عبدالفتاح، القانون الدستوري، 2004م، الطبعة الثانية، النظرية العامة للمشكلات الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، دار الكتاب، مصر.

23.السلمي،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ت:279هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 909 صفحة.

24.الشعيبي، أحمد قائد، السنة الخامسة والعشرون.، ذو القعدة 1426هـ.، وثيقة المدينة المنورة المضمون والدلالات، كتاب الأمة، العدد110.

25.الشوكاني،محمدبن علي بن محمد،ت:1250هـ، 1397هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثانية، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، 367 صفحة.

26.الطبري،محمد بن جرير الطبري أبو جعفر،ت:310هـ، 1407هـ، تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 687 صفحة.

27.العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، 1430هـ-2009م، الطبعة الأولى،فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، دار الفضيلة، الرياض.

28.العصفري، خليفة بن خياط الليثي، 1397هـ تاريخ خليفة بن خياط، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، 480 صفحة.

29.العمري، أكرم ضياء،1415هـ، 1994م، السيرة النبوية الصحيحة محاولات لتطبيق قواعد المحدثين في

نقد روايات السيرة النبوية، الطبعة السادسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 722 صفحة.

30. الغضبان، منير محمد، 1411هـ/ 1990م، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الطبعة السادسة، مكتبة المنار، الأردن، 209 صفحة.

31. الفتلاوي، سهيل حسين، 2011م، الطبعة الأولى، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

32. المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،ت:711هـ، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 494 صفحة.

33. مصطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 1067 صفحات.

34. المعافري،عبدالملك بن هشام الحميري، 1411هـ، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

35. ميثاق الأمم المتحدة، https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf/.

36. نافعة، حسن، والرشيدي، أحمد، وحتى وناصيف، وسعودي، هالة، 1996م، الطبعة الأولى، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

37. النيسابوري،أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،ت:261هـ، 1334هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 7666 صفحات.

38. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت:(207هـ)، المغازي للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

39. يادكار، طارق رشيد، 2009م، الطبعة الأولى، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني أربيل.

40. الياس، عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، 2016/2015م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام.

ISSN :2788-9769

SEIYUN UNIVERSITY

Scientific Journal of Seiyun University

A refereed semi-annual scientific journal that publishes scientific research in the fields of humanities and applied sciences. It is issued by the vice presidency of Postgraduate Studies and Scientific Research - Seiyun University

June 2022 - Vol.3 - No.1